

قرار لمجلس المنافسة عدد 29/ق/2025 صادر في 6 رمضان 1446
(7 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة KPS Capital Partners
«LP المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة Crown
Holdings INC بأوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة
بعلب التصبير الغذائية والأهباء الجوية والتعليب الترويجي.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة KPS Capital
Partners LP المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة Crown
Holdings INC بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب
التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 008/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيدة أسماء بالعرج
مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعباد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المذكورة كانت موضوع اتفاقية شراء الأسهم والأصول مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 أبريل 2021، وتم إنجازها فعليا بتاريخ 31 أغسطس 2021 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة KPS «Capital Partners LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، والمتمثل في تجاوز رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 السالف الذكر، كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : شركة KPS Capital Partners LP، وهي شركة التوصية خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة لدى ولاية Delaware تحت رقم 3548908-13، والكاين مقرها الاجتماعي بـ One Vanderbilt Avenue, 52nd Floor, New York, NY 10017, États-Unis. وهي شركة نشط في الاستثمار في التصنيع والشركات الصناعية في شتى القطاعات، لا سيما في المواد الأساسية، ومواد الاستهلاك، والمواد الطبية، والمنتجات الفاخرة، وقطع الغيار، والتجهيز، والتصنيع بصفة عامة :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Kouti BV»، وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي مسجلة تحت رقم 82029393، والكاين مقرها الاجتماعي بـ Nieuwezijds Voorburgwal 10, Sij, Amsterdam 1012162. وهي شركة تم خلقها بغرض إنجاز العملية، تابعة لصندوق الاستثمار «KPS Capital Partners LP» :

- **الأنشطة المستهدفة** : أنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا المتعلقة بعلب التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي. وتعتبر شركة «Crown Holdings INC»، شركة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية مسجلة تحت رقم 75-3099507 بـ Pennsylvania، والكاين مقرها الاجتماعي بـ Dr Ste 300 Tampa (Florida), 1402 Riveredge 33637, Etat Unis d'Amérique :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أنه وبالنظر إلى الامتداد الجغرافي للجهة المستهدفة على مستوى مجموعة من الأسواق الواعدة، وكذا الخبرة التي راكمتها وتوفرها على محفظة منتجات متنوعة، فإن العملية تمثل فرصة استثمارية للجهة المقتنية تتوافق مع أهدافها الاستراتيجية :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «KPS Capital Partners LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لأنشطة شركة «Crown Holdings INC» بأوروبا، والشرق الأوسط وإفريقيا والمتعلقة بعلب التصبير الغذائية، والأهباء الجوية والتعليب الترويجي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشتمها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوزيع علب التصبير، دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تؤثر على المنافسة من خلال تأثيرات أفقية، عمودية أو تكتلية للاعتبارات الآتية :

- عدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق تصنيع وتوزيع علب التصبير وبالتالي لم ينتج عن العملية أي تراكم في حصص سوق الأطراف :

- عدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق المنبع أو المصب، وبالتالي فإن وضعية الأطراف بعد العملية لم تؤهلها لإغلاق السوق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لم يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 008/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.